وفي فتاوي القفال لو نذر ان يصلي في ثوب نجس لم ينعقد نذره على الطاهر وقياس ما افتى به في الارض المغصوبة ان يصح ويصلي في ثوب طاهر وقد يفرق الثاني بان اختصاص المعصية عن المكروه لصوم الدهر فانه اذا نذره انعقد ولزمه الوفا بلا خلاف كذا في شرح المهذب وكلام المتولي يفهم عدم الانعقاد واشار اليه الرافعي تفقها لان المكروه لا يتقرب به الى الله تعالى **قال** ولا واجب كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والصوم الواجب لانه متحتم بايجاب الشرع فلا معنى لالتزامه سوا علقه على حصول نعمة ام لا كذا اطلقه المصنف وهو صحيح في الواجب على الاعيان كالمكتوبات وصوم رمضان واما الواجب على الكفاية فحاصل ما في الروضة انه يصح وقد ذكر المصنف في اخر الباب انه يصح نذر الجماعة مع ترجيحه انها فرض كفاية فان تعين فرض الكفاية التحق بفرائض الاعيان فلا يصح نذره بلا خلاف وذكر الامام ان فروض الكفايات التي تحتاج في ادائها الى بذل مال او معاناة مشقة يلزم بالنذر كالجهاد وتجهيز الموتى ونقل المتولي المذهب عدم انعقاد نذر صلاة الجنائز وسكتوا عن الواجب المخير اذا عين خصلة بالنذر هل يتعين والقياس تعين اعلاها بنا على الصحيح ان الواجب احدها فكانه تطوع بالزايد والنذر يصح في التطوع بخلاف ما اذا عين ادناها لكن في تعليق القاضي حسين الجزم بانه لا يتعين لما فيه من تغيير ايجاب الله تعالى **قال** ومن نذر فعل مباح او تركه كالاكل والنوم ونحوهما لم يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله رواه احمد وابو داود وفي الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى وهو يخطب رجلا قايما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه وابو اسرايل هذا اسمه قيصر العامري قاله الحافظ عبد العظيم وقال البغوي وابن بشكوال اسمه قشير وقيل بشير ووقع في المهذب بخط المصنف ابن اسرايل وهو سبق قلم فان قيل روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف فقال اوف بنذرك والضرب بالدف ليس بقربة في الجواب انه لما اتصل باظهار السرور بر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واغاظ الكفار وارغم المنافقين كان من القرب ولذلك استحب ضربه في النكاح ليخرج عن معنى السفاح وفسر الرافعي والمصنف المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب كالاكل والنوم والقيام والقعود واما المباح الذي يقصد به التقوي على العبادة فانه يثاب على قصده دون فعله ولذلك قال معاذ اني انام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي رواه البخاري نعم ليستثنى من اطلاقهما اذا نذر الحلق وقلنا انه استباحة محظور فالاصح في زوايد الروضة وجوبه فهذا مباح وجب بالنذر **فرع** الاصح في زوايده

الروضة

الروضة وشرح المهذب ان من التزم بالنذر ان لا يكلم الادميين لم يلزمه ذلك لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا ويدل له حديث ابي اسرايل المتقدم وفي البخاري ان امراة جيت صامتة عن الكلام فقال لها ابو بكر رضي الله عنه تكلمي فان هذا لا يحل وقال القفال يحتمل ان يلزمه لانه مما يتقرب به ويدل له ما رواه البخاري عن عايشة انها نذرت ان لا تكلم ابن الزبير فلما دخل عليها المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كلمته واعتقت اربعين نسمة وكانت اذا ذكرت ذلك بكت الى ان تبل خمارها وتقول ان النذر شديد **قال** لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح وهو الذي رجحه الشيخان في الكلام على نذر اللجاج والغضب لانه نذر في غير معصية الله والثاني وهو المرجح في الشرح والروضة هنا وجزما به في اول الايلا لا كفارة لانه لم يوجد صيغة اليمين ولا حقيقته ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر ابا اسرايل بذلك **فروع** الاول نقل الشيخان عن التهذيب واقراه ان الامام اذا نذر الاستسقا لزمه ان يخرج بالناس ويصلي بهم ولو نذر واحد من الناس لزمه ان يصلي منفردا وان نذر ان يستسقي بالناس لم ينعقد لانهم لا يطيعونه ولو نذر ان يخطب لزمه قال في المهمات والذي نقلاه من لزوم اخراج الناس خلاف مذهب الشافعي فالذي نص عليه في الام ان الناس لا يلزمهم الخروج مع الامام اذا نذر لان طاعته تجب فيما يعود الى صلاح المسلمين لا فيما يختص به الثاني في فتاوي الغزالي اذا كان المشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك ماية دينار لا يلزمه شي اذا خرج مستحقا لانه مباح والمباح لا يلزم بالنذر وليس نذر لجاج قال ولا يوثر قضا القاضي في ذلك الا اذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك بالنذر لكن على ما قال المصنف هنا يلزمه كفارة يمين ان لم يجعله على ما فيه من الاضطراب الثالث **تنبيه** نذر السلطان صلاح الدين في بعض نصارى الساحل انه ان ظفر بهم ان يقتلهم ولا يمن عليهم ثم ظفر بهم احد نوابه فاعطاهم الامان فاستفتى صلاح الدين في ذلك فاختلف عليه الفقها وكانت فتيا الشيخ شهاب الدين الطوسي رحمه الله ان لا امان لهم لقبح ما تعاطوه في الاسلام فاخذ صلاح الدين بفتياه واحضرهم معه على قتلهم تقربا في التغليظ وتبريا من الاستبداد فلما انتقضوا السيوف التفت صلاح الدين فاذا الشيخ شهاب الدين يبكي فقال له ما هذا رجوعا عن الفتيا بعد الفوات فقال لا ولكن رحمة جبلية لهذه الصورة الانسانية فكان بكاوه كبكا ادم رحمة جبلية على العصاة والكافرين من ذريته **قال** ولو نذر صوما بايام ندب تعجيلها مسارعة الى براة الذمة فلو مات قبله وبعد التمكن فدي عنه او صيم على الخلاف المعروف وما ذكره من ندب التعجيل محله عند انتفا المانع فلو عارضه ما هو اقوى منه كالمجاهد والمسافر يلحقه المشقة بالصوم فالاولى التاخير ليزول المانع لا سيما ان وجد ذلك قبل النذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)